وقد يزور وفي قاضي خان ومن اصحابنا من قال يشترط
اخراج البراءة في الاموال الباطنة كما في زكاة السوايم
في احدى الروايتين والاصح انه لا يشترط في الاموال
الباطنة على الروايات كلها لان قوله اديتها الى العاشر
آخرا لا يكون دون قوله اديتها بنفسي فصار كالموضع
اذا قال لهدت الوديعة وقال في المفيد هو الصحيح
وفي المحيط لكن فيما بينه وبين ربه يلزمه الزكاة وشرط
في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة اخراج البراءة
في السوايم واموال التجارة لصدق دعواه وفي البدايع
ان اخراج البراءة على خلاف اسم ذلك العاشر يقبل
قوله مع يمينه في ظاهر الرواية لانها ليست بشرط
وعلى رواية الحسن لا يقبل كما لو لم يكن في تلك السنة
عاشر آخر وفي الحواشي في قوله اصبته منذ اشهر
اريد به ان لا يكون في يده مال آخر من جنس النصاب
قد حال عليه الحول اما لو كان في يده ذلك لا يلتفت اليه
العاشر ويأخذ من هذا المال الذي لم يحل عليه الحول
لان المستفاد يضم الى ما عنده من النصاب الا ان
ثمن الابل المزكاة فحينئذ لا يأخذ العاشر منه باعتبار
نصاب آخر عنده حال عليه الحول وقوله على دين الله
منه دين العباد وقال شمس الايمة الحلواني اطلق
في الكتاب قوله على دين والاصح ان العاشر يسأله عن
قدر ياس الدين فان اخبر بما يستغرق النصاب فحينئذ
يصدقه والا فلا انتهى كلام صاحب الحواشي قلت فان
اخبر بما ينقص النصاب قليلا كذلك لانه لا يأخذ من المال
الذي يكون اقل من النصاب اذ ما يأخذه العاشر زكاة
حتى يشترط شرايط

الظاهر والاصح

الصحيح

والاصح

حتى يشترط شرايط الزكاة فيه ذكر في المفيد والمزيد
وشرح مختصر الكرخي للقدوري وغيرهما فاذا سافر
بالاموال الباطنة التحقت بالظاهرة فكانت ولاية اخذها
الى الامام وهذا لانه اذا اخرج بها الى البحار والمفاوز
احتاج الى حماية الامام لها فكان الماخوذ بازاء الحماية وفي
شرح المهذب للنووي اذا قال المالك لم يحل عليه الحول
بعد او قال هذه السخال اشتريتها وقال الساعي توالدت
من النصاب او قال المالك توالدت بعد الحول فقال الساعي
قبله او قال الساعي كانت ماشيتك نصابا ثم توالدت
فقال المالك بل تمت نصابا بالتوالد فالقول قول المالك
في هذه الصور ونظايرها مما لا يخالف الظاهر ويمين
مستحبة فيها ولا زكاة عليه واذا كان المالك مخالفا للظاهر
بان قال بعته ثم اشتريته قبل الحول ولم يحل بعد او قال
دفعت الزكاة بنفسي وجوز ذلك فالقول قول المالك
مع يمينه بلا خلاف فهل اليمين مستحبة ام واجبة فيه
وجهان اصحهما مستحبة فاذا امتنع عن اليمين لا يجبر
عليها ولا زكاة عليه واذا قلنا واجبة اخذت منه الزكاة
ثم اختلفت الشافعية هل هذا اخذ بالنكول ام لا قالوا
نظير هذا اللعان فان الزوج اذا لاعن لزم المرأة اللعان
فاذا امتنعت حدت حد الزنا لا بامتناعها ونكولها
عن اليمين بل بلعان الزوج واتما لعانها مسقط لما وجب
عليها من الحد بلعانه قلت كيف يكون قول الزوج بيمينه
موجبا حد الزنا الذي لا يثبت الا بشهادة اربعة من
الرجال على زوجته وهذا لا اصل له في الشرع ولم يرد به
كتاب ولا سنة ولا قياس ولا شبهة ومن يقضي بالنكول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)